

وإذ تضع في اعتبارها أنها أعلنت سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا .

وإدراكا منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، على النحو المعلن خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ .

واقتناعا منها بأنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع في سبيل إقامة مجتمع ديمقراطي وفقا لما لها من حقوق غير قابلة للتصرف . طبقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤) .

وإذ تثنى على شعب جنوب افريقيا المضطهد وعلى حركته تحريره . وخاصة المؤتمر الوطني الافريقي . لتصعيد الكفاح المسلح ضد النظام العنصري .

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري مسؤولية كاملة عن اندلاع نزاع عنيف . بسبب سياسة الفصل العنصري التي يتبعها والقمع اللاانسانى الذي يمارسه .

وإذ يساورها شديد القلق لتشديد القمع في جنوب افريقيا . وللعدد المتزايد من الأشخاص الذين يموتون وهم رهن الاحتياز . ولفرض أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية التابعين للمؤتمر الوطني الافريقي .

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا معاملة أسرى الحرب . وفقا للبروتوكول الاضافي الأول^(٥٥) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٥٦) .

وإذ تثنى على عمال جنوب افريقيا السود لكتفاحهم الشجاع من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف .

وإذ تدين سياسة « إقامة الباتوستانات » الرامية إلى الامان في تجرييد الأغلبية الافريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف وإلى حرمانها من المواطنة . كما تدين استمرار عمليات الترحيل القسري للسود . بوصفها جريمة دولية .

وإذ ترى أن القمع المستمر لمعارضي الفصل العنصري . وإعدامهم لا بد أن تكون لها عواقب خطيرة .

١ - تطلب إلى السلطات في جنوب افريقيا عدم المضي في إعدام المقاتلين في سبيل الحرية الستة المذكورين أعلاه وخفيف أحكام الاعدام في أقرب وقت ممكن :

٢ - توصي بأن يوجه مجلس الأمن نداءً إلى السلطات في جنوب افريقيا من أجل استخدام الرأفة كيلا تمضي في إعدام أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا الستة المذكورين أعلاه :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيي هذا القرار إلى السلطات في جنوب افريقيا فورا وأن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

المجلس العامة ٩٣ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٦٩/٣٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة^(٥٧) جنوب افريقيا

الف

الحالة في جنوب افريقيا إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن هذه المسألة . وخاصة منها القرار ١٧٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٥٨) .

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية . وتهديد للسلم والأمن الدوليين .

(٥٧) انظر أيضا : المرفق الأول . الماشية ٨ . والفرع العاشر به - ٣ . المقرر ٤٠٦/٣٧ .

(٥٨) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والثلاثون . الملحق رقم ٢٢ (A/37/22) والملحق رقم ٢٢ (A/37/22/Add. 1) .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٥) A/32/144 . المرفق الأول .

(٥٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعة لولايتها القضائية من القيام بذلك التعاون .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول جنوب إفريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية . فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية .

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب إفريقيا العنصري أية قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وخطراً شديداً على إفريقيا والعالم .

وإذ تثني على جميع الدول التي قدمت مساعدة إلى أنغولا وغيرها من دول خط المواجهة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تدين أي تشجيع مباشر أو غير مباشر لنظام الفصل العنصري في أعمال العدوان التي يرتكبها بوصف ذلك منافياً لصلحتي السلم والحرية .

وإذ تدين بقوية أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري ، وخاصة في الميدان العسكرية والتلوية والنفطية وغيرها من الميدانين ، وأنشطة المؤسسات المالية التي ما انفك تقديم الفروض والاعتمادات إلى جنوب إفريقيا ،

وإذ تؤكد على ما انتهى إليه إعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب إفريقيا من أن استمرار بعض الدول الغربية وشركاتها عبر الوطنية في التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب إفريقيا العنصري يشجعه على المضي في عناده وبتحديه للمجتمع الدولي ، ويشكل عقبة رئيسية أمام إزالته نظام الفصل العنصري اللاإنساني والإجرامي القائم في جنوب إفريقيا وأمام تحقيق شعب ناميبيا لتفير المصير والحرية والاستقلال الوطني^(٥٧) .

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد الإعلان المتعلق بجنوب إفريقيا ، الوارد في قرارها ٩٣/٣٤ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وإذ تثني على النقابات المهنية والمؤسسات الدينية والمنظمات الطلابية وحركات مناهضة الفصل العنصري للجهود التي تبذلها في حملاتها ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية المعاونة مع نظام جنوب إفريقيا العنصري .

(٥٧) انظر : وثائق المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار / مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفقرة

وإذ يساورها شديد القلق لزيادة عدد الأشخاص المشردين والمفقودين نتيجة للسياسات الاجرامية التي يتبعها نظام جنوب إفريقيا العنصري .

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن إصلاح الفصل العنصري ، وإنما يجب القضاء عليه نهائياً .

وإذ تندد بمناورات نظام جنوب إفريقيا العنصري الرامية إلى تجزئته الشعب المقهور من خلال ما يدعى بالرخص الدستورية وغير ذلك من الوسائل ، وتنبي على شعب جنوب إفريقيا المقهور لرفضه تلك المناورات .

وإذ تدرك أن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر ضروري للفصل العنصري في جنوب إفريقيا خطيراً للسلم والأمن الدوليين الناجم عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا .

وإذ تتضع في اعتبارها أن التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا يشجعه على الامان في تعنته وتحديه للمجتمع الدولي ، وعلى تصعيد أعماله القمعية والعدوانية .

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري . وتعزيز قواه العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخريبية والارهابية ضد الدول الافريقية المستقلة قد أسفرت عن تكرار الاخلال بالسلم وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن استيائها ل موقف الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق .

وإذ تدين كل تعاون تقيمه بعض الدول الغربية وأسرائيل مع جنوب إفريقيا في الميدان العسكري والتلوبي وغيرها من الميدانين ،

وإذ يساورها شديد القلق لتصريحات وسياسات وأعمال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي قتل مصدر عزاء وتشجيع نظام جنوب إفريقيا العنصري .

وإذ يساورها القلق لاستمرار بعض الدول الغربية وأسرائيل في التعاون مع جنوب إفريقيا عسكرياً ونووياً . منتهكة بذلك انتهاكاً صارخاً أحكاماً قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . ولعدم قيامها بمنع

- كاملًا عما لحق بالأرواح والممتلكات من أضرار نتيجة لأعمالها العدوانية :
- ٩ - تحت جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير منفردة وجماعية لفرض جزاءات شاملة على جنوب إفريقيا أن تفعل ذلك ، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء في هذا الصدد :
- ١٠ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف توريد النفط من بروفي إلى جنوب إفريقيا :
- ١١ - ترجو من جميع المنظمات الحكومية الدولية حرمان نظام جنوب إفريقيا العنصري من عضويتها وأن تضع حداً لكل تعاون معه :
- ١٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مضي صندوق النقد الدولي في منح الاعتمادات لنظام جنوب إفريقيا العنصري ، وترجو منه أن ينهي هذه الاعتمادات على الفور :
- ١٣ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمنع عن تقديم أية تسهيلات إلى جنوب إفريقيا قد تساعدها في خططها التووية وخاصة أن تستبعد جنوب إفريقيا من جميع أفرادها العاملة الفنية :
- ١٤ - تطلب من جديد إلى جميع الدول والمنظمات الامتناع عن أي اعتراف بما يسمى البانتوستانات « المستقلة » وعن التعاون معها بأي صورة من الصور :
- ١٥ - تناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك^(٥٨) :
- ١٦ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح السلمي ، في سبيل استيلاء الشعب على السلطة وتصفية نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب إفريقيا بكل حق تقرير المصير :
- ١٧ - تطالب بأن يعامل نظام الفصل العنصري المناضلين من أجل الحرية الذين أُلقي القبض عليهم ، بوصفهم أسرى حرب بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٥٩) والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات^(٥٥) :
- ١ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا لما يرتكبه من قمع وحشي وتعذيب عشوائي وقتل للعمال وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري وفرضه أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية :
- ٢ - تدين بكل قوة نظام الفصل العنصري لأعمال العدوانية والتخربيّة والارهابية المتكررة ضد الدول الأفريقية المستقلة والتي تهدف إلى زعزعة استقرار الجنوب الأفريقي بأكمله :
- ٣ - تكرر الاعراب عن اعتقادها الراسخ بأن نظام الفصل العنصري يشجع على ارتكاب هذه الأعمال الاجرامية بما توفر له الدول الغربية الكبرى من حماية ضد الجرائم الدولية :
- ٤ - تدين سياسات بعض الدول الغربية ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، وسياسات شركاتها عبر الوطنية ومؤسساتها المالية ، التي زادت من تعاوُنها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب إفريقيا العنصري بالرغم من نداءات المجتمع العالمية المتكررة :
- ٥ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن الجرائم الشاملة والالزامية المفروضة من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا ما طبقت على الصعيد العالمي ، تعد أنساب وأنجع الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي بفضلها أن يقدم المساعدة للكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب إفريقيا المضطهد . وأن يضطلع بمسؤولياته عن صيانة السلام والأمن الدوليين :
- ٦ - تحت من جديد مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة القائمة في جنوب إفريقيا ، وفي الجنوب الأفريقي ككل ، والناتجة عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، تشكل تهديدا خطيرا متعاظما للسلم والأمن الدوليين . وعلى أن يفرض جزاءات شاملة الزامية على ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق :
- ٧ - تطالب بانسحاب جميع فوats نظام الفصل العنصري لجنوب إفريقيا فوراً ودون قيد أو شرط من أنغولا وتطالب بأن تختم جنوب إفريقيا بصورة كاملة استقلال أنغولا والدول الأفريقية المستقلة الأخرى وسلامتها وسلامتها الاقليمية :
- ٨ - تطالب كذلك بأن يدفع نظام جنوب إفريقيا العنصري لأنغولا وغيرها من الدول الأفريقية المستقلة تعويضا

سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا

«،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة في جنوب افريقيا ، وخاصة إزاء الجهد التي يبذلها نظام جنوب افريقيا العنصري لادامة الفصل العنصري ، وما يقوم به من عمليات ترحيل للأفارقة وحرمانهم من حقوقهم غير القابلة للتصرف ، عن طريق إقامة ما يسمى بالباتوستانات «المستقلة» وقمعه القاسي لجميع معارضي سياسة الفصل العنصري الاجرامية .

وإذ ترى أن سياسات وأعمال نظام جنوب افريقيا العنصري . وخاصة أعماله العدوانية الارهابية والمخلة بالاستقرار الموجهه ضد الدول الافريقية المستقلة ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أن نظام جنوب افريقيا العنصري ، في تحديه المستمر للأمم المتحدة ، مسؤول عن الخطر المتزايد الذي يهدد السلم في الجنوب الافريقي وعن الانتهاكات المتكررة للسلم .

وإذ ترى أن تعزيز نظام جنوب افريقيا العنصري لقوته العسكرية وخططه التووية تشكل خطاً جدياً على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة دولة ديمقراطية في جنوب افريقيا أمران أساسيان لتحقيق السلم والأمن والاستقرار في المنطقة ،

وإذ تشير إلى الكفاح الذي يخوضه الأفارقة وغيرهم من أفراد شعب جنوب افريقيا منذ زمن طويل من أجل القضاء على التمييز العنصري وإقامة مجتمع يمتع فيه جميع أهالي البلاد بكل بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية على قدم المساواة وبصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ،

وإذ تعيد تأكيد اعتراضها بمساهمة ذلك الكفاح في مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تشيد بذكرى جميع من ضحوا بأرواحهم في الكفاح من أجل الحرية والكرامة الإنسانية في جنوب افريقيا .

وإذ تعرب عن تضامنها مع جميع المسجونين وشديدة حرمتهم والذين يتعرضون لأسلال أخرى من الاضطهاد لمشاركتهم في ذلك الكفاح الشرعي .

١٨ - تعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية :

١٩ - تناشد جميع الدول توفير كل ما يلزم من المساعدة الإنسانية والعلمية والمالية وغيرها لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع :

٢٠ - تحدث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ووكالات منظمة الأمم المتحدة الأخرى على القسام ، بالتساوير مع اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري . بزيادة مساعداتها لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركتي التحرير الوطني لجنوب افريقيا المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية وها المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا . ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا :

٢١ - تقرر مواصلة الاذن برصد اعتبار مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكن حركتي التحرير المذكورتين من البقاء على مكبيهما في نيويورك بغية المشاركة . بصورة فعالة . في مداولات اللجنة الخاصة والهيئات المعنية الأخرى :

٢٢ - تدعوا جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم المساعدة . بالتساوير مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا . إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم . بدافع من القنطر . الخدمة في القوات العسكرية أو فوات السلطة التابعة لنظام الفصل العنصري :

٢٣ - تعيد تأكيد الزمام الأمم المتحدة بالقضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا . بكل بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة . بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة . ومشاركة حرة في تقرير مصيره .

٩٧ الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

باء

العمل الدولي المتضارف للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تجتمع وقد مضى ثلاثة عاما على بدنها النظر في البند المعنون « مسألة التزاع العرقي في جنوب افريقيا الناجم عن

٩ - تمحّر نظام جنوب افريقيا العنصري من القيام بأية أعمال عدوانية أو إرهابية أو مخلة بالاستقرار ضد الدول الأفريقية المستقلة ، ومن تقديم أي دعم للمرتزقة :

١٠ - يرجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل القيام باليمني :

(أ) الإعلان عن جميع الأفعال العدوانية والارهابية والمخلة بالاستقرار التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد الدول الأفريقية المستقلة :

(ب) تشجيع تقديم المساعدة لدول خط المواجهة :

١١ - تدعى مجلس الأمن إلى أن ينظر بامان ، على سبيل الاستعجال ، في الخطير المتزايد باطراد الذي يهدد السلم في الجنوب الأفريقي ، وأن يتخذ تدابير فعالة بوجوب الميثاق .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

جيم

فرض جراءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ١٧٢/٣٦ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وإعلان باريس المتعلق بفرض جراءات على جنوب افريقيا^(٥٩) ، وبرنامج السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جراءات على جنوب افريقيا^(٦٠) .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦١) .

وإذ ترى أن سياسات نظام جنوب افريقيا العنصري وأعماله وتعزيزه قواته العسكرية . وخططه التوسيعة . هي أمور تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

^(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جراءات على جنوب افريقيا . باريس ، ٢٠-٢٢ أيار / مايو ١٩٨١ A/CONF. 107/8 . الفرع العاشر ألف .

^(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة السادسة والثلاثون . الملحق رقم ٢٢ الف (١) Add. 2 , A/36/22/Add. 1 . الوثائق A/36/22/Add. 2 . المرفق .

^(٦١) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون . الملحق رقم ٢٢ A/37/22 .

وحرصا منها على أن تعاون جميع الدول في اتخاذ تدابير دولية فعالة لتحقيق المفاصد المبنية في الإعلانات والقرارات الاجتماعية للجمعية العامة ومجلس الأمن . وخاصة القضاء على الفصل العنصري ، ووضع حد للقمع في جنوب افريقيا ، ووضع حد لجميع انتهاكات سيادة الدول الأفريقية المستقلة وسلامتها الأقليمية .

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن ضمان السلم في الجنوب الأفريقي وعن تعزيز الحرية والمساواة ،

١ - تناشد جميع الدول والمنظمات أن تتعاون كليا في اتخاذ تدابير دولية فعالة للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا . ولدعم إقامة مجتمع ديمقراطي يتسع فيه جميع أهالي ذلك البلد بحقوق الإنسان والحقوق السياسية ولضمان السلم في المنطقة :

٢ - تجدد ندائها إلى جميع الدول والمنظمات للامتناع عن تقديم أية مساعدة ، مباشرة أو غير مباشرة ، إلى نظام جنوب افريقيا العنصري ، ولتقديم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المقهور ولحركته تحريره الوطني في هذه الفترة الحاسمة :

٣ - تناشد الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن التعاون في اتخاذ تدابير فعالة من قبل مجلس الأمن وتبسيط ذلك عليه بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تؤيد الحملة المتوخية إطلاق سراح نيلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين في جنوب افريقيا بوصف ذلك شرطا أساسيا لازما لايجاد حل سلمي وعادل في جنوب افريقيا :

٥ - تشجيع ما تقوم به المنظمات النقابية من أعمال في جميع أنحاء العالم تضامنا مع العمال المضطهدين في جنوب افريقيا :

٦ - تناشد الكتاب والفنانين والرياضيين وغيرهم أن يشاركون بنشاط في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري . بالتعاون مع الأمم المتحدة :

٧ - تثني على دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة لجنوب افريقيا لما تقدمه من تضحيات مساندة للحرية في جنوب افريقيا :

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات أن تمد تلك الدول بكل مساعدة معنية ومادية لازمة :

وإذ تثني على القرار الذي اتخذه الاتحاد البريدي العالمي في مؤتمر الثامن عشر المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، بطرد جنوب إفريقيا من الاتحاد ،

وقد علمت بالمحاولات الراهنة لعكس القرار الجارى المتخذ في المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي ،

وإذ تدرك الدور الهام الذى تلعبه وسائل الإعلام الجماهيرى فى تشجيع عزل نظام جنوب إفريقيا العنصرى وفرض جزاءات شاملة على جنوب إفريقيا ،

وإذ تثني على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة العامة وتعاون من الحكومات والمنظمات ، للعمل على إيجاد أكبر تأييد ممكن لفرض جزاءات على جنوب إفريقيا ،

١ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات أن تواصل أنشطتها في مجال تنفيذ برنامج السنة الدولية للتعثبة من أجل فرض جزاءات على جنوب إفريقيا بعد سنة ١٩٨٢ :

٢ - ترجمون جميع الدول ، وخاصة الدول الغربية المعنية وأسرائيل ، وقف جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصرى وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

٣ - ترجمون جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب إفريقيا أو التي تشتهر في التزويد غير المشروع لجنوب إفريقيا بمنفط من الدول التي فرضت حظرا على جنوب إفريقيا :

٤ - ترجمون مرة ثانية من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تستهدف فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا ، وأن تتخذ ، على نحو خاص ، تدابير من أجل ماليلى :

(أ) رصد حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب إفريقيا رصدا فعالا وتعزيزه :

(ب) حظر أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والتوكسي :

(ج) حظر استيراد أي معدات أو مكونات عسكرية من جنوب إفريقيا :

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قبل مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تتفق على الصعيد العالمي ، هو أنساب الوسائل وأفعالها لتمكن المجتمع الدولي من مساعدة الكفاح الشعري لشعب جنوب إفريقيا المضطهد وتأدية مسؤولياته عن حفظ السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إنهاء التعاون العسكري والسوسي والاقتصادي والتكنولوجي مع نظام جنوب إفريقيا العنصرى ، فضلا عن وقف العلاقات الرياضية والثقافية وغيرها مع جنوب إفريقيا ،

وإذ تعرب عن استيائها لوقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد جنوب إفريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لوقف تلك الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وأسرائيل ، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاوتها السياسي والاقتصادي وال العسكري وغيرها من أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصرى ، خاصة في الميدان النفطي وغيره من الميدانين ، والمؤسسات المالية التي ما انفك تواصل تقديم القروض والانتهاءات إلى جنوب إفريقيا ، وبشأن عدم اتخاذ الدول المعنية إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون ،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الاستثمارات والقروض ، الارتفاع بدرجة كبيرة ، والتي تقدمها لجنوب إفريقيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا ،

وإذ تثني على جميع الدول ، التي اتخذت تدابير فعالة ، وفقا للقرارات ذات الصلة ، من أجل القضاء على الفصل العنصرى في جنوب إفريقيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصرى وحركات التضامن ، والنقابات العمالية والهيئات الدينية ، فضلا عن السلطات البلدية والمحلية الأخرى ، التي اتخذت إجراءات لعزل نظام جنوب إفريقيا العنصرى ولتشجيع تأييد فرض جزاءات شاملة على جنوب إفريقيا ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٥٣) ، وتقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١^(٥٤) .

وإذا يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذا تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذا تعرّب عن بالغ القلق إزاء تعزيزات الأسلحة واستعدادات الحرب المتزايدة من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذا تدين بشدة الاتهام المتزايد لجنوب الأسلحة بالإضافة إلى مواصلة التعاون النووي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى وإسرائيل مع نظام الفصل العنصري ،

وإذا تدين أفعال الشركات عبر الوطنية التي تواصل ، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، تعزيز قدراته العسكرية والنووية ،

وإذا تشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن حصول جنوب افريقيا على الأسلحة وما يتصل بها من مواد يشكل تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذا شرّى أن تمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن مقررات الزامية ، بوجوب الفصل السابع من الميثاق ، لمنع كل تعاون عسكري نووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

١ - تحدث مجلس الأمن على اتخاذ مقررات إلزامية ، بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لضمان الوقف الكامل لكل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد :

٢ - تعرب عن استيائها للأعمال التي تقوم بها عدة دول غربية وإسرائيل ، إذ زودت نظام جنوب افريقيا العنصري

(٤) منع أي تعاون مع جنوب افريقيا أو ارتباطها عن طريق أي أحلاف عسكرية :

(٥) فرض حظر فعال على إمداد جنوب افريقيا بالنفط أو المنتجات النفطية :

(٦) حظر تقديم قروض مالية لجنوب افريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها ، فضلاً عن أي تشجيع للتجارة معها :

٥ - ترجو وتسأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تكتف أنشطتها من أجل العزل النام لنظام جنوب افريقيا العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا :

٦ - تحدث جميع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أن تقام الحملة القوية التي يجري القيام بها بفرض إعادة عضوية جنوب افريقيا في الاتحاد :

٧ - تدعو جميع الحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية ، وحركات مناهضة الفصل العنصري والتضامن ، والنقابات العمالية ، والهيئات الدينية وغيرها من الجماعات ، إلى تكثيف الجهد وتنسيقها من أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

المجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

دال

التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، ولاسيما قرارها ١٧٢/٣٦ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذا تشير إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذا تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ،

٤٨٩ ببيان برنامج عمل اللجنة الخاصة والخدمات المقدمة من مركز مناهضة الفصل العنصري وغيره من وحدات الأمانة العامة :

٢ - تأذن للجنة الخاصة بأن تنظم ، في عام ١٩٨٣ ، مؤتمراً دولياً لنقابات العمال معيناً بفرض جزاءات أخرى ضد نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وفقاً للتوصية الواردة في تقريرها الخاص الثاني^(٦٣) :

٣ - تشجع اللجنة الخاصة على القيام ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري ، بتعزيز التعبئة الدولية ، على أوسع نطاق ممكن ، لمناهضة الفصل العنصري ، عملاً بقرارات الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ :

٤ - تثني على اللجنة الخاصة لإيلاتها اهتماماً خاصاً لما يلي :

- (أ) فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا :
 - (ب) القيام بحملة لاطلاق سراح نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين بجنوب إفريقيا :
 - (ج) النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري :
 - (د) الاجرامات التي اتخذتها حركة النقابات العمالية للقضاء على الفصل العنصري :
 - (هـ) المقاطعة الرياضية والثقافية لجنوب إفريقيا :
 - (وـ) اشتراك الكتاب والفنانين والرياضيين والزعماء الدينين وغيرهم في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :
 - (زـ) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفصل العنصري :
 - (حـ) الدعاية للكفاح من أجل تحرير جنوب إفريقيا :
- ٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تشارك بفعالية في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦٤) :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوي مركز مناهضة الفصل العنصري ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، وأن يتخد ما يلزم من تدابير لكفالة التعاون الفعال من قبل جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل

برنسانه هائلة من المعدات والتكنولوجيا العسكرية . بالإضافة إلى المساعدة في مجال خططه التووية . وسمحت للشركات الخاضعة لولاسها الفضائية بالاسهام في مجال ستابعه الأسلحة في جنوب إفريقيا :

٣ - تدين أي مناورات تسهدف إيجاد أحلاف أو ترتيبات عسكرية يشترك فيها نظام جنوب إفريقيا العنصري :

٤ - تدعوا جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب إفريقيا ونامibia ، الأشخاص الذين يعبرون على ترك جنوب إفريقيا بسبب رفضهم ، بواعظ من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري .

٩٧ الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

هـ

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٥٢) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٢/٣٦ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بالولاية المنوحة لها من الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة من أجل مساعدة اللجنة الخاصة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلىبذل المزيد من الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري وتمكن شعب جنوب إفريقيا من إقامة مجتمع ديمقراطي ،

وإذ ترى أن تنفيذ برنامج السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب إفريقيا^(٦٦) يجب أن يستمر بعد نهاية عام ١٩٨٢ .

١ - تؤيد تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٦) ، ولاسيما التوصيات الواردة في الفقرات ٤٦٦ إلى

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (١ A/37/22/Add. ١ ، ٢) ، الوثيقة A/37/22/Add. ٢ ، الفقرة ٤٤ .

(٦٤) انظر الفرع السادس ، المزار ، ٤١/٣٧ .

وإذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً للنظام القائم في جنوب أفريقيا على المضي في سياساته الاجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملاً عدانياً ضد شعب جنوب أفريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، وبشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - تدين بقوة مرة ثانية تعاون اسرائيل المستمر والمترافق مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والتلوبي :

٢ - تطالب بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والتلوبي ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتتهدى تقليداً دقيناً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع :

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لمحظى اسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب أفريقيا :

٥ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

زاي

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٦١) ،

١ - ترجو من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع اتفاقية في أقرب وقت ممكن :

العنصري ، كما هو موضع في الفقرات ٤٨٤ إلى ٤٨٩ من تقرير اللجنة^(٦٢) :

٧ - تقرر رصد اعتبار خاص قدره ٤٠٠٠٠ دولار لللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٣ من الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتكليف المشاريع الخاصة التي ستتخدّل اللجنة قراراً بشأنها لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

٨ - ترجو من الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات أو غير ذلك من أشكال المساعدة للمشاريع الخاصة لللجنة الخاصة :

٩ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثنائياً لهذه التبرعات كي يستخدم وفقاً لمقررات اللجنة الخاصة :

١٠ - تأذن للجنة الخاصة ، نظراً لولايتها في متابعة الحالة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا على نحو مستمر وفي تشجيع التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بأن تجتمع خلال دورات الجمعية العامة كلما كان ذلك ضرورياً :

١١ - ترجو من جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري .

المجلس العام ٩٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

واو

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا^(٦٣) ،

وإذ يشير جزءها التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وبخاصة في الميدانين العسكري والتلوبي ، تحدياً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦ (A/37/36) ، المعنون رقم ٢٢ ألف (A/37/22/Add. 1) ، الورقة ١ (A/37/22/Add. 2) .

(٦٢) المرجع نفسه . الملحق رقم ٣٦ (A/37/36) .

٢ - تأذن للجنة المخصصة بأن تواصل ، حسب الحاجة ، إجراء المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية والخبراء بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

طاء صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا^(٦٧) المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق .

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا ، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا .

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهرى زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولى إلى المضطهدين بوجوب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا وناميبيا .

وإذ تسلم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية المعنية لتتمكنها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية .

١ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بوجوب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب أفريقيا :

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري :

٣ - تنادي بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي :

٤ - تنادي أيضاً بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

المجلس ٩٧ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

حاء

الاستشارات في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تحبظ علماً بتقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري^(٦١) ،

وافتتحاً منها بأن وقف جميع الاستشارات الأجنبية الجديدة في جنوب أفريقيا والقروض المالية لها من شأنه أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري . نظراً إلى أن هذه الاستشارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتغري عليها .

وإذ ترحب بالإجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لهذه الغاية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية . كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

تحث مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الاستشارات الأجنبية الجديدة في جنوب أفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

- (ج) البث في جميع الترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر دولي :
 (د) النظر، على أساس تقرير فريق الخبراء ، في مشاركة البلدان المعنية بالإضافة إلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملزمة بفرض الحظر النفطي على جنوب إفريقيا :

باء

فرض حظر نفطي على جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ، ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا^(٥٩) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري^(٦٠) ،

٣ - ترجو وتأذن للأمين العام بتنظيم المؤتمر الدولي المعنى بفرض حظر نفطي على جنوب إفريقيا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، وفي ضوء توصيات اجتماعات الممثلين الدائمين للبلدان المعنية ، وذلك للنظر في الترتيبات الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذ الحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا .

المجلسة العامة ٩٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٨٦/٣٧ - قضية فلسطين**الف**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ قوز / يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نisan / أبريل ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بدراسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٦١) .

^(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/37/35) .

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال للحظر الذي فرضته معظم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد نفطها ومنتجاتها النفطية إلى جنوب إفريقيا ، وإلى تحقيق فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب إفريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تعيد تأكيد رجائها إلى مجلس الأمن بأن ينظر في فرض حظر إلزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - تأذن للجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري بتعيين فريق من الخبراء معنى بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا تسميه الحكومات للقيام باعداد دراسة دقيقة وتقرير ، في أقرب وقت ممكن ، عن جميع نواحي المسألة بوصفها أساساً للنظر في اتخاذ تدابير وطنية ودولية لضمان التقيد الفعال للحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط والسياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بتنظيم اجتماعات للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة التابعين للبلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملزمة بفرض حظر نفطي على جنوب إفريقيا للقيام بما يلي :

(أ) النظر في تقرير فريق الخبراء المعنى بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا :

(ب) التشاور بشأن اتخاذ ترتيبات وطنية ودولية لضمان التنفيذ الفعال للحظر في ضوء ذلك التقرير :